

قانون عدد 40 لسنة 2005 مؤرخ في 11 ماي 2005 يتعلق بإتمام الأمر المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تضاف إلى الفصل 7 من الأمر المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة الفقرات الثانية والثالثة والرابعة الآتي نصها :

الفصل 7 :

فقرة ثانية : كما يعفى من الترخيص المسبق اقتناء أو تسوغ الأجناب الأراضي والمحلات المبنية بالمناطق الصناعية والأراضي بالمناطق السياحية وذلك لإنجاز مشاريع اقتصادية.

فقرة ثالثة : وتعتبر منطقة صناعية أو منطقة سياحية كل منطقة تم إعطاؤها الصبغة الصناعية أو السياحية طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتهيئة المناطق الصناعية وتهيئة المناطق السياحية، والتشريع الجاري به العمل المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وكذلك التقاسيم المهيأة التي اكتسبت صبغتها الصناعية أو السياحية في إطار أمثلة التهيئة العمرانية.

فقرة رابعة : ويعفى من الترخيص المسبق انتقال ملكية الأراضي والمحلات المبنية بالمناطق الصناعية وكذلك الأراضي بالمناطق السياحية والمهيأة طبقا للتشريع الجاري به العمل على معنى الفقرة السابقة والمترب عن عمليات اندماج أو تجمع أو انقسام أو تغيير الشكل القانوني أو إحالة إلى الغير للشركات أو فروع الشركات ذات أغلبية رأس مال أجنبي بشرط الإبقاء على نشاطها الاقتصادي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 ماي 2005.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2005.